

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا قال في الهداية والمذهب وهما روايتان .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح وشرح بن منجا والفروع .  
إحداهما له العفو وهو الصواب جزم به الآدمي في منتخبه .  
قال القاضي وهو الصحيح .  
وصحه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي .  
والثاني ليس له ذلك وقدمه في إدراك الغاية .  
والمنصوص جواز عفو ولي المجنون دون الصبي وهو المذهب .  
صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز والمنور وأطلقهن في المحرر .  
وعنه للأب العفو خاصة .  
قوله وإن قتل قاتل أبيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً احتمل أن يسقط حقهما .  
وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .  
واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما .  
وجزم به في الترغيب وعيون المسائل .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الشرح الكبير